

عن حال من جعل متكتمين والتسوية بين الخصمين
 الابن المسلم والذمي في المجلس وسمع الدعوى
 او لا ثم الاجابه والتثبت وطلب تعديلا
 البينه المحجول ثم من المنكس ذراها ويهمل ما
 والحكم والامر بالتسليم والجس له ان طلبت
 والقيد لمصلحة الاولاد **ويجوز** لنفقة
 لادبته ونفقة الجبوس من ماله ثم من
 ثم من خصمه قرصا واجرة العجان
 من مال المصانع ثم من ذي الحق كالمقتض
 وندب الحث على الصلح وترتيب الواجبات
 وتغيير مجلس النساء وتقديم اضعف البدع

والبادي والتسليم استحضا والعلما لا لتغير حاله
 وتحرم تلقين احد الخصمين وشاهد لا تثبتا
 والخوض معه في قضيتيه والحكم بعد القنوا
 وحال تاذ اود هول ولنفسه وعبد
 وشريكه في التصرف بل برفع الرفع وكذا الامام
قيل وتعمد المسجد وله القضا بما علم
 الا في خد غير القذف وعلى غايب مسافر قصر
 او محجول او لا ينال او متغلب بعد العذر
 ومتى خضر فليس له الا تعرف الشهود ولا يخرج
 الا بجمع عليه ولا يفا من مال الغايب ومما ثبت له
 في الغيب بالافراز والنكول لا بالبينه